الحجب على نوعين حجب نقصان
وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك
لخمسة نفر للزوجين والام و
بنت الابن والاخت لاب وقد مر
بيانه وحجب حرمان والورثة فيه

فريقان

فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة
وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون
في حال وهذا مبني على اصلين احدهما
وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1